

فصل في التيمم

أحمد الصقوب

فصل واجب التيمم التسمية وتسقط سهواً. وفروضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى. فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوءه إذا توطأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً. الرابع الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل

الصحيح عندك - 00:00:00

كل تيمم الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة. فلا تكفي نية أحد بهما عن الآخر. وإن نواهما اجزأ. ومبطلاته خمسة. ما

أبطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه. وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت - 00:00:31

وإن انقضت لم تجب الإعادة. وصفته أن ينوي ثم يسمي. ويضرب التراب بيديه مفرجتين الأصابع ضربة واحدة والاحوط ثنتان بعد

نزع خاتم ونحوه. فيمسح وجهه وباطن أصابعه وكفيه براحتيه. وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت - 00:01:01

اختار وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل. لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض - 00:01:31